باب الضمان

أولاً: تمهيد عام:

الضمان هو تحمل الحق على من هو عليه. كأن يكون على شخص حق، وعندما يطالب به يقول آخر جائز التصرف: هو علي وأنا ضامنه، فيصير ذلك ضامنًا، بحيث يحق لصاحب الحق مطالبته بحقه وإن لم يف طالب صاحب الحق المضمون، وهذا جائز لقوله تعالى: ﴿**وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ**﴾[1] أي ضامن أو كفيل. ولقوله ﷺ: «**الزعيم غارم**»[2].

ثانيًا: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على: جواز الضمان، وأنه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الحي بنفس الضمان، وإنما ينتقل بأداء الضامن.

قال اللغويون: والضمين: الذي يجعل الشيء في ضمان، والضمن أن يحوي الشيء.

واتفقوا على: أنه إذا ضمن حقًا عن رجل بإذنه وأداه: أنه يجب له الرجوع به على المضمون عنه.

واتفقوا: على أن ضمان الأعيان: كالغصب، والوديعة، والعارية، يصح ويلزم خلافًا لأحد وجهي الشافعي، وهو الظاهر من مذهبهم، والوجه الآخر: أنه يصح، كمذهب الجماعة.

---

(١) يوسف: آية ٧٢.

(٢) متفق عليه.

واتفقوا: أن الكفالة بالنفس جائزة، خلافًا لأحد قولي الشافعي.

واتفقوا على: أنه إذا تكفل بنفس إلى وقت، فماتت النفس قبل الوقت أو فيه، أنه قد برئ.

باب الشركة

أولاً: مدخل عام:

الشركة مشروعة لقوله تعالى: ﴿**فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**﴾[1] ولقول الرسول ﷺ: «**يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه**[2]». ولشركات العنان والأبدان والوجوه المفاوضة شروط حددها الفقه الإسلامي ويلزم مراعاتها.

ثانيًا: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: الشركة جائزة من كل مطلق التصرف.

واتفقوا على أن: شركة العنان جائزة، واشتقاقها من عناني الفرسين في التساوي، وقال الفراء: اشتقاقها من: عَنَّ الشيءُ إذا عرض، فالشريكان كل واحد منهما يَعِنُّ له شركة الآخر.

وهي في الشرع عبارة عن: الشريكين يشتركان بمالهما وأبدانهما.

---

(١) النساء: آية ١٢.

(٢) أبو داود.